مرسوم رقم 2.04.570 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل العادية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194 - 03 - 1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) لاسيما المادة 196 منه،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسنبر2004)

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

يمكن للمقاولات، التي يتحتم عليها أن تواجه أشغالا تقتضيها مصلحة وطنية، أن تشغل أجراءها خارج أوقات الشغل العادية طيلة مدة إنجاز الأشغال المطلوبة، مع مراعاة الشروط التالية :

- ألا تتجاوز مدة الشغل اليومية 10 ساعات كحد أقصى ؛
- ألا يتم وقف الراحة الأسبوعية للأجراء المعاقين ؛
- عدم تطبيق مقتضيات هذه المادة على الأجراء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و على الأجراء المعاقين ؛
- إبلاغ العون المكلف بتفتيش الشغل كتابة بالسبب والمبرر الموجب للعمل بهذه المادة وذلك حسب كل حالة على حدة .

المادة 2 :

يمكن للمشغل الذي يتحتم عليه أن يواجه زيادة استثنائية في حجم الشغل، أن يشغل أجراءه خارج أوقات الشغل العادية على ألا يتجاوز الاعتماد السنوي للساعات الإضافية 80 ساعة شغل لكل أجير.

يمكن للمشغل، بعد استشارة ممثلي الأجراء أو لجنة المقاولة عند وجودها، إذا كانت طبيعة نشاط المقاولة تتطلب ذلك، تشغيل أجرائه 20 ساعة
إضافية أخرى، على ألا يتجاوز مجموع الساعات الإضافية الإجمالية 100 ساعة في السنة لكل أجير .

المادة 3 :

يتعين على المشغلين الذين يعتمدون نظام التوزيع السنوي لمدة الشغل في النشاطات غير الفلاحة، في حالة وجوب إنجاز شغل تفوق مدته 10 ساعات في اليوم أو تقل عنها، إعادة توزيع ساعات الشغل وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.569 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق أحكام المادة 184 من مدونة الشغل .

المادة 4 :

تعتبر في حكم الساعات الإضافية في النشاطات الفلاحية، كل ساعات الشغل التي تتجاوز مدة الشغل العادية المحددة في 8 ساعات في اليوم، أو التي تتجاوز 10 ساعات في حالة توزيع مدة الشغل بشكل غير متساو .

يؤدى أجر الساعات الإضافية دفعة واحدة مع الأجر المستحق .

المادة 5 :

يجب على المشغل، في جميع الحالات، إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بعدد الساعات الإضافية وعدد الأجراء المعنيين، علاوة على الفترة التي ستنجز خلالها هذه الساعات، مع وجوب تعليقها في المكان الذي اعتاد الأجراء دخوله أو في المكان الذي تؤدى فيه عادة أجورهم.

المادة 6 :

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في : 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل والتكوين المهني
الإمضاء : مصطفى المنصوري